المبسط في إيجاز أهم النقاط في مقرر
((أصول المحاكمات))

الفصل الثاني عام ١٤٣٩/١٤٤٠

إعداد/ فواز الحميدي
تنسيق/ آلاء الصاعدي

-🔴**تعريف الاجراءات الجزائية:** (مهم جدا)
هي مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها ، مرتكبيها ،ومحاكمتهم، وكيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بارتكاب جريمه جنائية، والتي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد لضمان عدم إساءة معاملتهم او ادانتهم خطأ.

-💫**صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديد عام ١٤٣٥**

-💫**موضوع الإجراءات الجنائية:** تنظيم نشاط السلطات العامة الناشئ عن طريق ارتكاب جريمة على ارضها وعن طريق بيان الأجهزة المتخصصة بممارسة ذلك النشاط وتحديد الاحكام والقواعد التي تحكم هذا النشاط.

-💫**اهداف الإجراءات الجزائية:** تحقيق العدالة الجنائية عن طريق التوفيق بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم والتحقيق مع المتهمين فيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم متى ثبت جرمهم ومصلحة الافراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الفردية.

-🔴**الاستدلال:** هو السعي لاظهار الحقيقه عن طريق جمع عناصر الاثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والاعداد للبدء في التحقيق او المحاكمة مباشرة.

-💫**سلطة الاستدلال:** هي تلك السلطة التي تباشر مجموع الاجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمه وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التتحقيق الابتدائي.

-💫**رجال الضبط الجنائي:** هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الإتهام.

-💫**القائمون بأعمال الضبط الجنائي هم :-**

١- أعضاء النيابة العامة في مجال إختصاصهم
٢- مديري الشرطة ومعاونيهم
٣- الضباط في جميع القطاعات العسكرية في الجرائم التي تقع ضمن إختصاص كل منهم
٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز
٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي تُرتكب على متنها
٦- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الحنائي بموجب أنظمة خاصة
٧- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ماتقتضي به الأنظمة

-💫**الإختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي :-**

١-مكان وقوع الجريمة .
٢-محل إقامة المتهم .
٣- مكان القبض على المتهم .

-💫**الاختصاص النوعي لرجل الضبط الجنائي:-**

١- رجال الضبط الجنائي ذوو الاختصاص النوعي العام : هم الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي علي أي جريمة وقعت بغض النظر عن نوعها مع تقيدهم (بالاختصاص المكاني).

٢- رجال الضبط الجنائي ذوو الاختصاص النوعي الخاص (المقيد): هم الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في جرائم معينه مرتبطه بأعمال وظيفتهم فقط .

👂(الاختصاص الخاص في الضبط الجنائي لا يعطل الاختصاص العام) .

-الاجراءات الواجب على رجال الضبط الجنائي القيام بها في مرحلة الاستدلال:-

١- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم
٢- ابلاغ النيابة العامة بذلك فوراً
٣- الانتقال الى محل الحادث للمحافظة عليه
٤- اثبات جميع هذه الإجراءات في المحضر

-كما أن له سلطات معينه تكفل مباشرته لواجباته ومنها :

١- الحصول على الإيضاحات اللازمة ممن لديهم معلومات عن الواقعه الجنائية ومرتكبها.
٢- سماع أقوال من نسب إليهم ارتكاب الجريمة.
٣- ضبط كل ما يتعلق بالجريمه والمحافظه على أدلتها.
٤- الاستعانه بالخبراء من الاطباء ورجال الأدله الجنائية وغيرهم.

(يجوز لرجل الضبط الجنائي الاحتيال لكشف الجريمة بالطرق المشروعه وانتحال الصفات اثناء التحري بشرط (وقوع الجريمه) او (تكرارها من ذات المتهم أو المتهمين)

-التصرف في محضر الاستدلال:-

-على رجل الضبط إحالة محضر الاستدلال الى المحقق المختص الذي بدوره عليه ان يتخذ أحد الأمور الآتيه:
١- رفع الدعوى الجزائية بتكليف المتهم بالخضور مباشرة أمام المحكمه المختصه اذا كانت الجريمة غير كبيرة.
٢- التوصيه بحفظ الأوراق إداريا دون تحقيق اذا رأى أن لا وجه للسير بالدعوى (يصدر الامر من رئيس الدائره ويجب ان يكون مكتوبا ومسبباً)
٣- أن يقوم بالتحقيق بنفسه اذا كانت من القضايا الكبيرة وتحريك الدعوى الجزائيه.
٤- ان يأمر رجل الضبط باستيفاء بعض الامور الوارده في محضر الاستدلالات اذا لم يرى داعيا للتحقيق او الحفظ إداريا.

-التلبس: يعني أن ثمة تقاربا زمنيا بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها وقد تندمج اللحظتان أو تتعاصران وهذا هو التلبس بمعناه ((الحقيقي))، وقد تبتعدان قليلا لكن تتوافر قرائن أو ظروف تقتضي اعتبار الجريمة متلبسا بها وهذا هو التلبس ((المجازي أو الحكمي)).

-يملك رجل الضبط الجنائي صلاحيات استثنائية في حالات التلبس لا يملكها في غيرها التي من شأنها المساس بحرية الأفراد وحقوقهم والحكمة من إعطائه تلك الصلاحيات :-

١- وضوح حقيقة الجريمة وهوية مرتكبها
٢- ظروف الاستعجال التي تفرضها طبيعة حالة التلبس تقتضي التدخل المباشر
٣- المحافظه على أدلة الجريمة قبل التلاعب بها
٤- القبض على المتهم قبل ان يتمكن من الفرار

-شروط صحة التلبس:-

١- إدراك رجل الضبط الجنائي للتلبس بالجريمة بنفسه.
٢- مشروعية اكتشاف التلبس.

-حالات التلبس:-

نص نظام الإجراءات الجزائيه على حالات التلبس على سبيل الحصر وهي :
١- ادراك الجريمة حال ارتكابها
٢- ادراك الجريمة بعد ارتكابها بوقت قريب

٣- اذا تبع المجني عليه شخصا أو العامه مع الصياح
٤- اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحه أو أشياء يستدل منها أنه الفاعل أو شريك فيها

-🔴الإجراءات الخاصة بأحوال التلبس وسلطة رجل الضبط الجنائي فيها:-

-💫إجراءات الاستدلال:

١- يجب على رجل الضبط الجنائي الانتقال الفوري الى مكان وقوع الجريمة ومعاينة آثارها
٢- الاستماع الى أقوال الحضور أو من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الجريمه
٣- يجوز لرجل الضبط منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة حتى يتم تحرير المحضر اللازم

-💫القبض: هو تقييد حرية الشخص تمهيداً لإتخاذ الاجراءات النظامية حياله.

((القبض لا تقوم به إلا السلطة المختصة بالتحقيق فقط ولا يجوز إلا بأمرها إلا أنه يستثنى لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم في حالات التلبس وتحرير محضر بذلك وابلاغ النيابة بذلك فوراً))
((لرجل الضبط الجنائي أثناء مطاردة المتهم أن يدخل مسكن المتهم أو أي مسكن للقبض عليه ويجوز لرجال قوات الأمن الداخلي استخدام السلاح إذا قاوم أو حاول الهروب وكان متلبسا بإحدى الجرائم المخله بأمن الدوله وسلامتها وجرائم الاعتداء على النفس والمال والعرض والخدرات والتهريب في البر والبحر))
((يجب على رجل الضبط الجنائي سماع اقوال المتهم فورا حال القبض عليه ولا يجوز له إبقاء المقبوض عليه موقفا اكثر من ٢٤ ساعه إلا بأمر كتابي من المحقق، اذا كان المتهم إمرأه فيجوز سماع أقوالها بحضور أحد محارها فإن تعذر فبما يمنع الخلوه))
👂اذا لم توجد دلائل كافيه على المتهم فيجب على رجل الضبط الجنائي اطلاق سراحه واذا وجدت أدله كافيه فعليه خلال ٢٤ ساعه ارساله مع محضر الاستدلال الى المحقق المختص لاستجوابه ، وعلى المحقق المختص خلال ٢٤ ساعه من وقت وصول المتهم أن يستجوبه ثم يأمر بتوقيفه أو الافراج عنه .

-🗣ضمانات القبض على المتهم :-

١- معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته
٢- لا يجوز إيذاؤه جسديا أو معنويا
٣- اخباره بأسباب إيقافه
٤- له الحق بالاتصال بمن يرى ابلاغه
٥- إحاطته بالتهمه المنسوبه إليه
٦- ابلاغه بالواقعه واخذ اقواله
٧- يحق له الاستعانه بوكيل او محام لحضور التحقيق
٨- يجب ابلاغه بالجهة التي ينتقل اليها

-💫التفتيش: هو الاطلاع على محل منحه النظام حرمة خاصة باعتبار مستودع سر صاحبه لضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة.

-💫((تفتيش الأشخاص)): يقصد به البحث في جسمه او في الأشياء التي توجد في حوزته عن الادله المتعلقة بالجريمة وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ونسبتها الى المتهم.

وهو يجوز لمأمور الضبط الجنائي في حالتين (التلبس) وحالة (صدور أمر بالقبض عليه) وأنواعه هي :
-التفتيش الجنائي: احد اجراءات التحقيق الجنائي فلا يجوز القيام به الا بصدد جريمه ارتكبت بالفعل.
-التفتيش الإداري: هو الذي يهدف الى التأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة مثل تفتيش المساجين قبل دخولهم السجن بهدف التأكد من عدم تهريبهم لأشياء محظورة

-التفتيش الوقائي: هو الذي يجريه الشخص الذي يقوم بالقبض على المتهم للتأكد من عدم حمل المقبوض عليه أي مواد أو أدوات قد تعرض سلامته وسلامة غيره للخطر.

👂(يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش الأشخاص اذا قبلوا بالخضوع للتفتيش برضاهم)

-💫تفتيش المساكن:-

-المسكن: هو كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لإستعماله مأوى.

(تفتيش المساكن يعد من إجراءات التحقيق فلا يجوز القيام به إلا بموجب أمر من سلطة التحقيق ، إلا أنه يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش المسكن بحالة التلبس وبوجود أمارات قوية على أنه يوجد أشياء تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة المتلبس بها) أو بموافقة صاحب المسكن .

***يجوز لرجال الضبط الجنائي دخول المساكن دون أمر وبعدم وجود حالة تلبس في الحالات التالية :**

١- طلب المساعده من الداخل

٢- حدوث هدم او غرق او حريق

٣- قيام معتد اثناء مطاردته بدخول مسكن

🗣**ضمانات تفتيش مسكن المتهم :**

١- حضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو احد افراد اسرته البالغين وإن لك يوجد فبحضور عمدة الحي أو من في حكمه او شاهدين.

٢- لا يجوز التفتيش الا عن الاشياء المتعلقه بالجريمة ويجب وقف التفتيش فوراً اذا وجدت.

٣- لا يبيح الإذن الصادر إجراءه الا لمره واحده فقط ، فإذا دعت الضروره التفتيش مره أخرى وجب استصدار إذن آخر للقيام به ولا يجوز التفتيش بعد مضي مدته التي يجب ألا تزيد عن ٧ أيام .

٤- يجب أن يكون التفتيش نهارا من شروق الشمس حتى غروبها ويجوز استمراره لليل مادام إجراءه متصلا ، ولا يجوز دخول المساكن ليلا الا بحالة التلبس.

٥- يجب اثبات اعمال التفتيش في محضر

(اذا كان الشخص الخاضع للتفتيش انثى فإنه لا يجوز تفتيشها الا من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي للقيام بذلك الاجراء ولا يجب ان تكون موظفه عامه بل يكفي أن تحظى على ثقة رجل الضبط الجنائي)

-💫ضبط الأشياء:

-🗣يخضع إجراء ضبط الأشياء التي تظهر اثناء تفتيش المساكن للقواعد التالية:

١- اذا وجد رجل الضبط الجنائي أوراقا مختومه او مغلقه بأي طريقه فلا يجوز له ان يفضها وعليه اثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق .

٢- يجب وضع الاشياء والاوراق المختومه في حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط لأجله.

٣- تحفظ الاشياء المحرزه في اماكن تعد لهذا الغرض لدى جهة الضبط الجنائي المختصه.

٤- لا يجوز للمحقق فض الاختام الموضوعه الا بحضور المتهم او وكيله او من ضبطت عنده هذه الاشياء.

-💫الندب: هو تكليف رجل الضبط الجنائي من قبل السلطه المختصة بالقيام بإجراء معين او اكثر من إجراءات التحقيق.

(النيابة العامة هي المختصه أصلا بالقيام بإجراءات التحقيق إلا ان النظام أجاز للمحقق ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين او اكثر من اجراءات التحقيق مراعاة منه لاعتبارات معينه)

-يجوز للمحقق ان يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين او اكثر من اجراءات التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب السلطة التي للمحقق في حدود الإجراء ، وسلطة الندب ليست مطلقه فهي تخضع لمجموعه من الشروط النظاميه كالآتي:

١- يجب ان يصدر امر الندب صريحا ممن يملكه وثابتا بالكتابه ويبين المسائل المطلوب تحقيقها واسم من اصدره ووظيفته وتوقيعه وتاريخ الندب واسم المتهم ومدة سريانه.

٢- لا يشترط ان يسمى رجل الضبط الجنائي في امر الندب ويكفي تحديد الاختصاص الوظيفي.

٣- يجب ان ينصب الندب على اجراءات معينه كالقيام بالتفتيش والمعاينه وسماع الشهود ويحظر ان يمتد الندب للقيام باستجواب المتهم.

(الأصل ان يلتزم رجل الضبط الجنائي بالإجراء الذي ندب له ، إلا انه يستثنى له القيام بأي عمل من اعمال التحقيق وان يستجوب المتهم في الاحوال التي يخشى فيها فوات الوقت على سبيل المثال استحالة مباشرة المحقق لذلك العمل لأن المتهم على شفا الموت)

🔴 سلطات التحقيق الابتدائي :-

-💫**التحقيق الابتدائي:** هي مجموعه من الاجراءات القضائيه تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد نظاما بغية التنقيب عن الأدله في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم الى المحاكمة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

-التحقيق الجنائي العام: مجموعه من الاجراءات والمسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعه اجرامية للكشف عن غموضها والوصول لحقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدله بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائيه.

-التحقيق الجنائي الخاص: الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الادله وكشف الجريمه او ما يتخذه عضو النيابه العامة للتحقيق في قضية معينه وما يتم من اجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط الجنائي في احوال معينه كما في أحوال التلبس والندب في النيابه العامه .

👂التحقيق الابتدائي يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائيه أم الاستدلال فلا يعتبر من مراحل الدعوى الجزائيه.

👂اجراءات التحقيق تستهدف البحث والتنقيب عن الأدله والتثبت من صحتها

👂اجراءات التحقيق الابتدائي تختص به سلطة التحقيق بصفه اصليه أي النيابه العامة

((مرحلة التحقيق الابتدائي هي أولى مراحل الدعوى الجزائية))

🗣️اذا كان لا داعي للاستمرار في قضيه ما بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال فإن النيابه العامه تصدر أمرا بحفظ الاوراق إداريا بصفتها رئيسة لسلطة الضبط الجنائي ، أما حفظ الدعوى قد تلجأ النيابة إليه بصفتها سلطة تحقيق لوقف إجراءات السير في الدعوى بعد ان قامت بالتحقيق فيها من حيث الحجيه.

-💫**الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف حددت بموجب قرار وزير الداخليه رقم ٢٠٠٠ وهي :-**

((بما يخص هذه الجرائم نحيلكم لصفحة رقم ٢٢ و ٢٣ من المذكره وهي تحتوي على عدد ٢٠ جريمة)) هذه الجرائم مهم الاطلاع عليها .

🗣️ النظام أوجب على المحقق القيام بالتحقيق في الجرائم الكبيره وأما الجرائم الأخرى فله السلطه التقديريه بأن يحقق فيها او لا يحقق.

🔴**الاستجواب:** هو مناقشة المتهم تفصيلا فيما تجمع ضده من الأدلة والشبهات التي أسفرت عنها ما سبقه من إجراءات ومطالبته بالرد عليها وتفسيرها .
((تكمن اهمية الاستجواب في أنه بالاضافة الى سهولة القيام به وقلة تكلفته فإن النتيجه التي غالبا ما يقود إليها هي الاعتراف والذي يعد من أهم وسائل الاثبات واكثرها قبولا في المحاكم))
🗣️ يجب ان يكون استجواب المرأه في حضور محرمها أو بما يمنع الخلوة.

-💫ضمانات الإستجواب:-

١- توثيق الاستجواب: لجأ المنظم السعودي الى توثيق الاستجواب بالكتابه، فيجب ان يتضمن محضر الاستجواب على اسم المحقق ووظيفته واسم الكاتب واسم (المترجم) ان وجد وكل من حضر من اطراف القضيه ومكان تحرير المحضر ويومه وتاريخه وساعته والبيانات الشخصيه والتهمه المنسوبة للمتهم وأقواله وترقم صفحات المحضر ويحرر بخط واضح دون أي شطب وكشط ومحو وتحشيه وتحشير او ترك فراغ.
٢- حق المتهم بإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه: ويقتصر هذا الحق في ابلاغ المتهم بجريمته في جلسة الاستجواب الأولى فقط.
٣- حق المتهم في عدم اكراهه أثناء الاستجواب: لا يجيز النظام للمحقق أثناء الاستجواب الا أن يطرح الأسئله على المتهم فإذا اعترف المتهم بالجريمة فيأخذ توقيعه عليه مع توقيع المحقق والكاتب. ((لضمان التأكد من صحة الاعتراف فقد أوجب النظام على المحقق إذا اعترف المتهم بجريمة توجب القتل أو القطع او القصاص في النفس أو فيما دونها تصديق اعتراف المتهم من المحكمة المختصه))
٤- حق المتهم في تمكين محاميه من حضور الاستجواب: حضور المحامي مع المتهم يعزز من قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه ومن شأنه أن يؤدي الى زيادة انفتاح التحقيق وشفافيته.
((لكن حق المحامي في حضور التحقيق لا يعطيه الحق في التدخل فيه إلا اذا أذن له المحقق بذلك ، ويجوز للمحامي ان يتقدم بأي طلبات من شأنها حماية حقوق موكله))
٥- حق المتهم في تمكين محاميه من الاطلاع على أوراق القضية: **من حق المحامي الاطلاع على اوراق القضيه محكوم بالضوابط التاليه:**
أ- تقديم طلب من المحامي بذلك
ب- ان يقتصر الاطلاع على الاوراق الخاصة بالقضيه التي توكل فيها دون غيرها
ج- ان يتم الاطلاع عليها بالمكتب التي موجوده فيه بإشراف المسئول
د- عدم تمكين المحامي من تصويرها ولا يمنع ذلك من كتابة ما يرغب في كتابته منها
هـ - التوقيع بالاطلاع بإقرار خطي منه

🔴 **المواجهه:** هي إجراء يتم بمقتضاه الجمع بين متهم وآخر او بين متهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر لتفسير ما يكون بين أقوالهما من تناقض.
((المواجهه تتم بعد الاستجواب وتسري عليها نفس ضمانات الاستجواب ويتمتع المتهم بذات الحقوق التي يتمتع بها بالاستجواب))

🔴 **الإجراءات الاحتياطيه المقيده لحرية المتهم:**

((تعتبر الاجراءات الاحتياطيه من إجراءات التحقيق، ولا يجوز الأمر بها إلا من سلطة التحقيق النيابة العامة ، وسميت بالاجراءات الاحتياطيه كونها تستهدف حرية المتهم لفتره مؤقته لضمان حسن سري التحقيق ، أوجب النظام أن تصدر الأوامر باتخاذ الاجراءات الاحتياطية بشكل معين ، ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر التوقيف بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد لمدة أخرى))

-**الأمر بالحضور:** هو دعوة المتهم للحضور امام المحقق في الوقت والمكان المحددين له في أمر الحضور.
((يصدر أمر الحضور من المحقق ويبلغ الشخص بأمر الحضور بواسطة أحد المحضرين او رجال السلطة العامة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد التحقيق))
الأمر بالحضور أمام المحقق لا ينفذ بالقوه بخلاف الأمر بالقبض فيحق للقائم به استخدام القوة اللازمه لتنفيذه.
-**أمر القبض والإحضار:** هو تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره أمام المحقق في الحال اذا رفض الحضور طوعاً.
((في غير حالات التلبس فإنه لا يجوز القبض على أي انسان او توقيفه الا بأمر من السلطه المختصه وهم أعضاء النيابة العامة المختصين بالتحقيق))
أجاز النظام للمحقق وبغض النظر عن نوع الجريمة المنسوبة للمتهم إصدار أمر القبض عليه في الحالات التالية:
١- اذا كانت ظروف التحقيق تستلزم القبض على المتهم
٢- اذا خيف هرب المتهم
٣- اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أمام المحقق دون عذر رسمي
٤- اذا كانت الجريمة في حالة تلبس
((لا يجيز أمر القبض لرجل الضبط الجنائي دخول مسكن المتهم الا إذا اشتمل أمر القبض على الدخول))
أمر التوقيف:
السلطة المختصة بإصدار أمر توقيف المتهم في مرحلة التحقيق هي النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال وذلك تبعا للمده المراد توقيف المتهم خلالها على النحو التالي:
١- للمحقق المختص اصدار أمر التوقيف لمدة لا تزيد عن ٥ أيام من تاريخ القبض على المتهم.
٢- اذا رأى المحقق الحاجه لتمديد التوقيف فعليه رفع الاوراق لرئيس فرع النيابة ليصدر أمر بالتوقيف لمده أو مدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها عن ٤٠ يوما من تاريخ القبض.
٣- اذا تطلب التوقيف اكثر من ٤٠ يوم فيرفع الأمر الى النائب العام والذي بدوره يصد أمر التوقيف لمده او لمدد لا تزيد اي منها على ٣٠ يوما ولا يزيد مجموعها عن ١٨٠ يوما من تاريخ القبض.
((بعد نهاية ١٨٠ يوما من التوقيف يجب رفع القضية للمحكمة اذا كانت جاهزه ، أما اذا لم تكن القضيه جاهزه بعد ١٨٠ يوما فيجب أن يفرج عن المتهم الموقوف))
خروجا عن هذا الأصل فقد أجاز النظام للنيابة العامة في الحالات الاستثنائية التي تتطلب توقيف المتهم عن ١٨٠ يوم الرفع للمحكمة بطلب تمديد التوقيف لمده او لمدد متعاقبه حسب ما تراه وللمحكمة ان تصدر أمرا قضائيا مسببا بذلك.
فقط في الجرائم التي تخضع لنظام جرائم الارهاب وتمويله فقد أجاز النظام لجهة التحقيق توقيف المتهم او مدد متعاقبه لا يزيد مجموعها عن ٦ أشهر من تاريخ القبض ولها ايضا ان تمدد التوقيف ٦ أشهر أخرى ، فإذا تطلب الأمر توقيف المتهم لمده تزيد عن ١٢ شهرا فعليها الرفع للمحكة المختصة.
-**التوقيف الوجوبي:** هو أن المنظم يوجب على الجهة المختصة توقيف المتهم إذا توافرت ظروف معينة دون ان يكون لتلك الجهة أي سلطة في تقدير مدى الحاجة الى توقيف المتهم.
توقيف المتهم يكون وجوبياً في الحالات التالية :
١- اذا توافرت أدله كافيه ضد المتهم بعد استجوابه او في حالة هربه على ارتكابه لما يعد جريمة من الجرائم الكبيرة.

٢- اذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيف المتهم.
((لذلك لا يجوز الافراج عن المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة الا اذا توافرت حالة من حالات الافراج الوجوبي))
-التوقيف الجوازي: اذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف وتوافرت أدله كافيه ضده تشير لارتكابه الجريمه فعليه ان يعين مكانا يقبله المحقق وإلا جاز للمحقق ان يصدر أمرا بتوقيفه.

- ضمانات التوقيف:

١- معاملة الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاءه جسديا أو معنويا.
٢- للمتهم الحق في ابلاغه بأسباب توقيفه
٣- للمتهم الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه
٤- اذا أوقف شخص غير سعودي لارتكابه جريمه من الجرائم الكبيره فتبلغ وزارة الخارجيه للنظر في إحاطة ممثلية بلاده
٥- لا يجوز لمدير التوقيف ان يسمح لأحد رجال السلطه العامة بالاتصال بالموقوف الا بإذن كتابي من المحقق
٦- يحق للموقوف التظلم من أمر او تمديد توقيفه
٧- لا يجوز توقيف أي انسان الا بالأماكن المخصصه لذلك
٨- لكل موقوق الحق في أن يقدم شكوى كتابية او شفهيه لمدير التوقيف ويطلب منه ابلاغها الى عضو النيابه العامة
٩- لكل من علم بوجود موقوف بصفه غير مشروعه او مكان غير مخصص للتوقيف أن يبلغ النيابة العامة
١٠- يستثنى وكيل المتهم او محاميه من منع الزياره لمدة لا تزيد عن ٦٠ يوما
((أنشأت النيابه العامة دائرة تسمى الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام))

- الإفراج عن المتهم الموقوف والسلطه المختصة به:-

-قبل أن تحال الدعوى الى المحكمة المختصه بالنظر في موضوع الدعوى فإن الجهة المختصه بإصدار أمر الافراج المؤقت هي النيابة العامة ممثله في المحقق المختص او رئيس الدائرة أو النائب العام تبعاً لنوع الجريمة.
-بعد إحالة المتهم الى المحكمه فإن أمر الإفراج يكون خاضعا لنظر محكمة الموضوع (اذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص فتكون هي المختصه بأمر الإفراج)

-الإفراج الوجوبي: هو وجوب إفراج الجهة عن المتهم إذا توافرت ظروف معينة دون أن يكون لتلك الجهة اي سلطه في تقدير مدى ملاءمة الإفراج لظروف القضيه، ومن حالاتها:
أ- اذا انتهت مدة التوقيف دون ان يصدر امر بتمديدها من الجهة المختصة.
ب- اذا أمضى المتهم ١٨٠ يوما دون إحالة الدعوى أمام المحكمة المختصه ولم يصدر الامر بتمديده من المحكمه
ج- إذا صدر أمر بحفظ الدعوى
د- اذا صدر حكم قضائي بعدم الإدانه أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن
هـ- اذا أمضى المتهم في التوقيف مدة تساوي أو تزيد على المدة المحكوم بها

-الإفراج الجوازي: هو أنه يجوز للجهة المختصة إصدار أمر بالافراج المؤقت عن المتهم إذا هي قدرت أن توقيف المتهم لا تقتضيه مصلحة التحقيق ، بتوافر الشروط التالية:
أ- لم تكن الجريمة من الجرائم الكبيره الموجبة للتوقيف
ب- رأي المحقق أن توقيف المتهم ليس له مسوغ ولا يخشى هربه أو اختفاؤه
ج- تعهد المتهم بالحضور أمام المحقق كلما طلب منه ذلك
هـ- إذا عين المتهم مكان إقامة في بلد المحكمه التي يجري فيها التحقيق ورافق المحقق على ذلك

-💫حالات توقيف المتهم بعد الإفراج عنه :

يجوز للمحقق إعادة توقيف المتهم متى تبدلت الظروف التي على أساسها تم الافراج عنه مؤقتا أو اذا أخل المفرج عنه بشروط الإفراج ، كما في الحالات التاليه:

١- اذا قويت الأدله ضد المتهم بأن توفرت أدله كافيه على ارتكابه للجريمه

٢- اذا أخل المتهم بشروط الإفراج عنه على سبيل المثال تخلف عن الحضور أمام المحقق

٣- اذا وجدت ظروف تستدعي إعادة توقيفه

((مدة التوقيف يجب أن تعتبر مكمله لمدة التوقيف السابقه متى كان سبب التوقيف واحد))

🔴 انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى:-

-💫حفظ الدعوى:

تختص النيابة بحفظ الدعوى فإذا توافرت أسباب الحفظ فعلى المحقق ان يوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى والافراج عن المتهم اذا كان موقوفا ويعد أمر رئيس الدائرة نافذاً اذا كانت الجريمة ليست من الجرائم الكبيرة، أما اذا كانت من الجرائم الكبيرة فلابد أن يصادق النائب العام على أمر رئيس الدائرة.

((صدور الأمر بحفظ الدعوى لا يمنع من إعادة فتح ملف القضيه والتحقيق فيها اذا ظهرت أدله جديده من شأنها تقوية الاتهام ضد المتهم))

👂يمكن رد أسباب حفظ الدعوى إلي التالي:

١- عدم كفاية الأدلة ، والنيابة العامة هي المختصه بحفظ الدعوى إذا رأت ان الأدله غير كافيه على ارتكاب المتهم للتهمة المنسوبه إليه

٢- توافر احد أسباب انقضاء الدعوى الجزائيه، فإذا كان التحقيق يتعلق بدعوى جزائيه عامة فيجب حفظ الدعوى اذا توافرت أسباب انقضائها والمختص بإصدار الأمر هو رئيس الدائرة.

٣- لا وجه لإقامة الدعوى: فقد تتوفر الأدله الكافيه لإدانة المتهم لكن ذلك لا يعني بالضروره رفع الدعوى الى المحكمة إذا لم يكن من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامه وذلك يكون بجرائم التعزير التي يملك ولي الأمر فيها شرعا العفو عن العقوبة متى ما رأت النيابه العامة أنها لا تحقق المصلحة العامة.

-💫رفع الدعوى الى المحكمة المختصة:

ترفع الدعو الجزائيه وفق لائحة تشمل البيانات التالية:

١- تعيين المتهم واسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان اقامته ووظيفته ورقم هويته

٢- تعيين مدعي الحق الخاص إن وجد

٣- بيان الجريمة المنسوبة الى المتهم

٤- ذكر النصوص الشرعيه والنظامية التي تنطبق عليها وتحديد نوع العقوبه

٥- بيان الأدله على وقوع الجريمه ونسبتها للمتهم

٦- اسم عضو النيابة العامة وتوقيعه

((اذا صدر الأمر بإحالة الدعوى الى المحكمه المختصه فتبلغ النيابه العامه الخصوم بالأمر خلال ٥ أيام من تاريخ صدوره.))

🔴 القضاء الجزائي وتشكيلاته:-

💫القضاء في المملكه العربيه السعوديه مقصور على جهتين رئيسيتين هما:

١- القضاء العام: يختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم بما فيهم الدعاوى الجزائية، ويتكون القضاء العام من محاكم الدرجة الأولى والتي تشمل المحاكم العامة والمحاكم الجزائيه والشخصية والتجارية والعمالية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا.

٢- ديوان المظالم: يختص بالفصل في المنازعات الإدارية.

🗣️ اختصاص محاكم القضاء العام يتحدد بطريق الإستبعاد فكل قضية لا تدخل في اختصاص ديوان المظالم فهي تدخل بالضروره ضمن اختصاصات محاكم القضاء العام.

🔴المحكمة الجزائية(محكمة الدرجة الأولى):

-تختص في جميع الدعاوى الجزائية باستثناء التي اسند النظام النظر فيها الى محاكم أخرى مثل الدعاوى المتعلقه في جرائم الارهاب وتمويله والجرائم الملحقه بها فتختص بالنظر فيها المحكمة الجزائية المتخصصة.

((يتم إنشاء المحاكم الجزائيه في المناطق والمحافظات فإن لم يوجد محكمة جزائية في البلد فتختص المحكمة العامة بما تختص به المحكمة الجزائية))

-تتشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائيه من ٣ قضاة باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء ليتم النظر فيها من قبل قاض واحد.

👂 اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل بالدعوى الأخرى.

🔴محكمة الاستئناف:

يعد الاستئناف طريقا جديدا للاعتراض على الأحكام وتباشر المحكمة أعمالها من خلال دوائر متخصصه مثل الدوائر الحقوقيه والجزائيه والاحوال الشخصيه والتجارية والعمالية.

👂تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة الاستئناف من ٥ قضاة لنظر الأحكام الصادره بالقتل والرجم أو القطع والقصاص في النفس أو فيما دونها ويكون انعقادها من ٣ قضاة فيما عدا ذلك.

🔴المحكمة العليا:

تختص بالنظر في الاعتراض على الأحكام بطلب النقض بالإضافة أنها تباشر الاختصاصات القضائيه التي كان يباشرها مجلس الأعلى للقضاء في النظام السابق المتمثله في المراجعه القضائية للاحكام الجزائية التي تتضمن عقوبات إتلافيه.

((تعد المحكمة العليا أعلى جهة تقاضي ضمن هيكل القضاء العام ومقرها الرياض ، وتتألف من رئيس المحكمة العليا الذي تتم تسميته بأمر ملكي بمرتبة وزير ولا تنتهي خدمته إلا بأمر ملكي وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف وتكون تسميتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء))

👂 تتألف دوائرها من ٣ قضاة باستثناء الدائرة التي تنظر في الأحكام الصادره بالقتل والرجم والقطع والقصاص في النفس او فيما دونها فتتألف من ٥ قضاة.

الاجراءات الجزائية :	مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وكيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بإرتكاب جريمة جنائية والتي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد لضمان عدم إساءة معاملتهم أو إدانتهم خطأ.
الاستدلال :	السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة.
سلطة الاستدلال :	تلك السلطة التي تباشر مجموع الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق الابتدائي ويقوم به رجال الضبط الجنائي.
رجال الضبط الجنائي :	هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.
رجال الضبط الجنائي ذو الاختصاص النوعي العام	الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في أي جريمة وقعت بغض النظر عن نوعها مع تقيدهم بالاختصاص المكاني.
رجال الضبط الجنائي ذو الاختصاص النوعي الخاص (المقيد) :	الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في جرائم معينة مرتبطة بأعمال وظيفتهم فقط وليس لهم مباشرة وظيفتهم في غيرها من الجرائم.
التلبس :	تقارب زمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها.
التلبس الحقيقي :	في حال ان لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها قد تندمج اللحظتين أو تتعاصران. اي اكتشاف الجريمة حال ارتكابها.
التلبس المجازي أو الحكمي :	في حال ان لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها قد تبتعدان قليلاً لكن تتوافر قرائن أو ظروف تقتضي اعتبار الجريمة متلبساً بها.
القبض :	حرمان أو تقييد حرية الشخص في المكان الذي يعده النظام لفترة وجيزة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات الجزائية ضده.
التفتيش :	الاطلاع على محل منحه النظام حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة سواء كان محل التفتيش مكاناً او شخصاً وسواء كان المكان معد للسكن أو لأغراض أخرى.
تفتيش الأشخاص :	يقصد به البحث في جسمه أو في الأشياء التي توجد بحوزته عن الأدلة المتعلقة بالجريمة وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ونسبتها الى المتهم وهو إجراء يباشره مأمور الضبط الجنائي في الحاتين الأولى في حالة التلبس بالجريمة والثانية حال صدور أمر بالقبض عليه.
التفتيش الجنائي :	أحد إجراءات التحقيق الجنائي،فلا يجوز القيام به إلا بصدد جريمة ارتكبت بالفعل.
التفتيش الإداري :	التفتيش الذي يهدف إلى التأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة مثل تفتيش المساجين قبل دخولهم السجن بهدف التأكد من عدم تهريبهم لأشياء محظورة لداخل السجن.

التفتيش الوقائي :	التفتيش الذي يجريه عادة الشخص الذي يقوم بالقبض على المتهم للتأكد من عدم حمل المقبوض عليه اي مواد او ادوات قد تعرض سلامة المقبوض عليه او غيره من الأشخاص بما فيهم الذي يقوم بالقبض للخطر.
المسكن :	هو كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى.
الندب :	تكليف رجل الضبط الجنائي من قبل السلطة المختصة بالقيام بإجراء معين او اكثر من اجراءات التحقيق ، ويترتب عليه اعتبار العمل – من حيث قيمته القانونية – كما لو كان صادرا عن سلطة التحقيق نفسها.
التحقيق الابتدائي :	مجموعة الاجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد نظاماً ، بغية التنقيب عن الادلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الامر بألا وجه لإقامة الدعوى.
التحقيق الجنائي العام:	مجموعة من الاجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعه إجرامية للكشف عن غموضها والوصول لحقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة.
التحقيق الجنائي الخاص:	الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة او ما يتخذه عضو النيابة العامة للتحقيق في قضية معينه وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط الجنائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من النيابة العامة.
التدوين اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي :	قيام المحقق بإثبات جميع الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها وما يسمعه من أقوال سواء كانت أقوال المجني عليه أو المتهم أو الشهود أو غيرهم ممن يستعين بهم المحقق كتابة في المحاضر بالشكل الذي رسمه أو يتطلبه النظام.
الخبرة :	هي إبداء الرأي من مختص في اي مسألة متعلقة بالتحقيق .
الانتقال :	يعرف الانتقال بوصفه اجراء من اجراءات التحقيق على أنه / انتقال المحقق الى مكان ما بهدف اتخاذ إجراء من اجراءات التحقيق.
المعاينة :	فحص مكان او شخص او شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته وينصب في الغالب على مكان وقوع الجريمة.
الاستماع للشهود :	سماع المحقق لغير اطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات عن الوقائع التي تؤدي الى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها أمام سلطة التحقيق .
الاستجواب :	مناقشة المتهم تفصيلا فيما تجمع ضده من الأدلة والشبهات التي أسفرت عنها ما سبقه من اجراءات ومطالبته بالرد عليها وتفسيرها.
المواجهة :	اجراء يتم بمقتضاه الجمع بين متهم واخر او بين المتهم وشاهد أو أكثر ، لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الاخر لتفسير ما يكون بين اقوالها من تناقض.
الأمر بالحضـــور أمام المحـــقق :	دعوة المتهم للحضور أمام المحقق في الوقت والمكان المحددين له في أمر الحضور وذلك بقصد استجوابه أو مباشرة أي إجراء آخر في مواجهته.

أمر القبض والإحضار:	هو تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً.
التوقيف :	أمر من الجهة المختصة بسلب حرية المتهم للمدة التي تقتضيها المصلحة العامة قبل أن يتم الفصل في التهمة المسندة إليه ، وهو إجراء احتياطي تسعى سلطة التحقيق من خلاله الى تحقيق مصلحة التحقيق وليس معاقبة المتهم.
الإفراج الوجوبي المؤقت :	هو وجوب إفراج الجهة عن المتهم إذا توافرت ظروف معينة دون أن يكون لتلك الجهة أي سلطة في تقدير مدى ملاءمة الإفراج لظروف القضية.
الإفراج الجوازي المؤقت :	هو أنه يجوز للسلطة المختصة إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا هي قدرت أن توقيف المتهم لا تقتضيه مصلحة التحقيق.
المحكمة الجزائية (محكمة الدرجة الأولى):	هي المحكمة التي تختص بالنظر في جميع الدعاوي الجزائية باستثناء الدعاوي التي اسند النظام النظر فيها إلى محاكم أخرى.
محكمة الاستئناف :	هي المحكمة التي تتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.
المحكمة العليا :	هي المحكمة التي تختص بالنظر في الاعتراض على الأحكام بطلب النقض بالإضافة إلى المراجعة القضائية للأحكام الجزائية التي تتضمن عقوبات إتلافية. وهي أعلى جهة تقاضي ضمن هيكل القضاء العام ومقرها الرياض.
الاختصاص الدولي للقضاء الجزائي :	هو اختصاص القضاء الوطني بالنظر في الدعاوي الناشئة عن جرائم معينة.
الاختصاص الداخلي للقضاء الجزائي :	هو الاختصاص الذي يوزع القضايا التي يختص بها القضاء الوطني دولياً على المحاكم الوطنية وفقاً للمعايير التي حددها المنظم.
تنازع الإختصـــاص الإيجابي:	هو عندما تعلن أكثر من جهة قضائية اختصاصها بالنظر في دعوى معينة.
تنازع الاختصـــاص السلبي :	هو عندما تعلن جميع الجهات القضائية المعينة عدم اختصاصها في النظر في دعوى معينة.
تنازع الاختصـــاص النوعي :	إذا كان تنازع الاختصاص بين محاكم تنتمي للقضاء العام في نطاق مكاني واحد أو بين الدوائر القضائية التي تنتمي لمحكمة واحدة.
تنازع الاختصـــاص المكاني :	إذا كان تنازع الاختصاص بين محاكم في نطاق مكانين مختلفين.
استقلالية القضاء :	استقلال القضاء عن أجهزة الدولة الأخرى التنفيذية والتشريعية وما تقتضيه ذلك من وجوب توفير الضمانات اللازمة التي تكفل للقاضي عدم تعرضه عند أدائه لمهامه الوظيفية لأي مؤثرات أو تداخلات أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة من قبل أجهزة الدولة الأخرى وتمكنه من إصدار قراره في الدعوى المنظورة امامه بناء على وقائع القضية ووفقاً للقانون.

حيادة القضاء الجزائي:	هو استقلال القاضي عن الخصوم في الدعاوي وما يقتضيه ذلك من وجوب منع القاضي من النظر في الدعوى متى كانت هناك أسباب تدعو للشك في تحيز القاضي مع أو ضد أحد أطراف الدعوى.
مبدأ علانية المحاكمة الجزائية :	تمكين من يشاء من الجمهور أو ممثلي وسائل الإعلام من حضور جلسة المحاكمة.
مبدأ شفوية الإجراءات	أنه يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت شفوي مسموع فيجب على المحكمة ألا تستند في حكمها إلى الأدلة الواردة في محاضر التحقيق سواء كانت اعترافا أم شهادة شاهد أو خبير أو غير ذلك من الأدلة إلا بعد طرحها للمناقشة الشفوية أثناء جلسات المحاكمة.
مبدأ المواجهـــــة بين الخصـــــوم :	أن المحاكمة يجب أن تأخذ صورة مناظرة بين الخصوم في الدعاوي التي يديرها القاضي ويقدم فيها كل طرف ما لديه من أدلة ويتاح فيها للطرف الآخر فرصة تفنيدها والرد عليها.
مبدأ تقييد المحكمـــــة بحدود الدعوى الجزائية:	أي انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى المنظور أمامها من الناحية الشخصية (شخص المتهم) ومن الناحية العينية (الواقعة الموجبة للجزاء الجنائي).
الحكم الابتدائي :	هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والذي يجيز النظام الاعتراض عليه بطلب الاستئناف.
الحكم النهائي :	هو الحكم المكتسب للقطعية.
منطوق الحكم :	هي النتيجة التي توصلت اليها المحكمة في الدعوى المرفوعة امامها والقضاء الذي تلته في الجلسة العلنية.
الاعتراض بطريـــق المعارضـــــــة :	الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي ويترتب عليه إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم.
الاستئناف :	إعادة طرح الدعوى بجميع عناصرها المرتبطة بالوقائع امام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ليتم إعادة الفصل فيها.
النقض :	اعتراض على الحكم لا يستهدف عرض النزاع كاملاً على الجهة القضائية المختصة (المحكمة العليا) ، فالدعوى يفترض أنها عرضت على محكمتين (الدرجة الأولى والاستئناف) قبل أن تصل إليها ، ولكن يهدف إلى التأكيد من مطابقة الحكم للشرع والنظام مع التسليم بصحة الوقائع التي استندت اليها محكمة الموضوع في حكمها.
إعادة النظر :	طريق اعتراض غير عادي على الأحكام النهائية المتضمنة تطبيق عقوبة بحق المتهم أجازه النظام في حالات محددة لإصلاح خطأ قضائي متعلق بوقائع الدعوى.

تم وبحمد الله ،،
لا تنسوني ووالديّ من خالص دعائكم ،،
أخوكم / أبو فارس